

## التعليق على الأصول من علم الأصول (٥١) \_ الشيخ عبد القادر

### البكور

عبدالقادر البكور

الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على عبده ورسوله محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد قال المؤلف رحمة الله الاجماع تعريفه الاجماع لغة العزم والاتفاق واصطلاحا اتفاق مجتهدي هذه الامة - [00:00:01](#)

بعد النبي عليه الصلاة والسلام على حكم شرعي وخرج بقولنا اتفاق وجود خلاف ولوم واحد فلا ينعقد معه الاجماع. وخرج بقولنا مجتهدي العوام والمقلدون فلا يعتبر وفاقهم ولا خلاف وخرج بقولنا هذه الامة اجماع غيرها - [00:00:22](#)

فلا يعتبر وخرج بقولنا بعد النبي عليه الصلاة والسلام. اتفاقهم في عهد النبي عليه الصلاة والسلام. فلا يعتبر اجماعا من حيث كونه دليلا. لأن الدليل حصل بسنة النبي عليه الصلاة والسلام. من قول او فعل او تقرير. ولذلك - [00:00:47](#)

فاما قال الصحابي كنا نفعل او كانوا يفعلون كذا على عهد النبي عليه الصلاة والسلام كان مرفوعا حكما لا نقا وخرج بقولنا على حكم شرعي اتفاقهم على حكم عقلي او عادي لا فلا مدخل له هنا اذ البحث في - [00:01:07](#)

باجماع كدليل من ادلة الشرع الاجماع لفتان هو العزم والاتفاق قال الله تعالى فاجمعوا امركم وشركاءكم فاجمعوا امركم وشركائكم فاجمعوا امركم يعني اعزموا امركم وشركائكم يعني اتفقوا مع شركائكم فهنا اجمعوا - [00:01:27](#)

لما اطلقت على الامر صارت بمعنى ماذا العزم ولما اطلقت على الشركاء صارت بمعنى الاتفاق الاتفاق. ومن ذلك ايضا قول النبي عليه الصلاة والسلام او الحديث وهو ليس حديثا كما سيأتي وانما هو موقوف على - [00:01:58](#)

ابن مسعود البدرى لا تجتمعوا امتى على ضلاله. لا تجتمع هون ما المراد بها العزم ام الاتفاق الاتفاق وقد ذكر بعض اهل العلم ضابطا متى يأتي الاجماع بمعنى عزم ومتى يأتي - [00:02:17](#)

بعنى التفاقم. قالوا اجمع بمعنى عزم يطلق على الواحد فاكثر تمام اما اجمع بمعنى اتفاق لا يطلق على واحد. يطلق على واحد آنه اتفق اتفق فلان على كذا مع من - [00:02:37](#)

اما اجمع لا يطلق على واحد. اما بمعنى اتفق اما اعزם فهي يطلق على واحد اما الاجماع في الاصطلاح وضمه المؤلف في عبارة اه لا لا لبس فيها ولا اشكال. قال اتفاق مجتهدي هذه الامة بعد النبي عليه الصلاة والسلام على حكم شرعي - [00:02:59](#)

اتفاق مجتهدي هذه الامة. اتفاق المجتهدين يعني جميعا فلو خالف واحد ما صح الاجماع مجتهدي هذه الامة خرج بذلك ماذا العوام والمقلدون وطلبة العلم المبتدئين الذين هم ليسوا من اهل الاجتهد. فهو لاء - [00:03:24](#)

لا يعتبر خلافهم ولا وفاقهم. وانما الاجماع شأن من؟ شأن المجتهدين بعد النبي عليه الصلاة والسلام خرج بذلك ما اذا اجمعوا متى؟ في حياة النبي عليه الصلاة والسلام اذا اجمعوا في حياة النبي - [00:03:52](#)

عليه الصلاة والسلام هل يقال هذا اجماع لا هذا ماذا؟ هذا سنة او الاجماع دليل هذا سنة. سنة النبي عليه الصلاة والسلام. لانه يقرهم على اجماعهم هذا. يقرهم على او يكون قد امرهم - [00:04:12](#)

فاجمعوا على فعله او نقله عن طيب على حكم شرعي خرج به الاحكام العادلة والاحكام العقلية وغيره هذا هو الاجماع في الاصطلاح والاجماع حجة لدلالة منها اول امر يوجد دلالة قوية ما ذكرها المؤلف - [00:04:31](#)

تدل على حجية الاجماع من هذه الدلالة قول الله تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى اتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما

تولى ونصله جهنم وساعت مصيرا. ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبين غير سبيل المؤمنين. ما وجه الدلاله -

00:04:56

هذه الآية على حجية الإجماع ان ما اجمع عليه المؤمنون فهو فهو ماذا؟ فهو سبيلهم. سبيلهم وسبيلهم ماذا عجة لأن الله تعالى رتب على مخالفته وعيدها وهو ماذا نوليه ما تولى ونصه جهنم وساعت مصيرا - 00:05:24

فهمتم اذا نقول من الأدلة التي لم يذكرها المؤلف قول الله تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبين غير سبيل المؤمنين نوليه ما تولى ونصه جهنم وساعت مصيرا. ما وجه الدلاله؟ وجه الدلاله ان ما اجمع عليه المؤمنون فهو - 00:05:53  
من سبيلهم وسبيل المؤمنين لا يجوز للانسان مخالفته. طيب ومن الأدلة على الاجماع قول الله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر ما وجه الدلاله وجه الدلاله ان الله تعالى بين في هذه الآية مزية عظيمة لهذه الامة. وهي -

00:06:14

انها تنهى عن المنكر. طيب لو اجمعت الامة على قول خطأ اذا وجد فيها من لم ينكر المنكر. اليه كذلك لو اجمعوا على خطأ اذا يوجد فيها من لا ينكر المنكر وهذا يتعارض مع مدلولي الآية - 00:06:46

فدل هذا على ان الامة لا يمكن ان تجمع على خطأ ومن الأدلة ايضا ما ثبت في الصحيحين ان النبي عليه الصلاة والسلام قال لا تزال طائفة من امتی على الحق ظاهرين لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلهم. وجه الدلاله - 00:07:12

ان الامة اذا اجمعت على شيء فلا بد ان يكون معها من الطائفة المنصورة الطائفة المنصورة. واذا كانت معها الطائفة المنصورة ماذا لا بد ان يكون القول حقا لابد ان يكون القول حقا. فهمتم - 00:07:34

لو جوزنا انظر لو جوزنا ان تجمع الامة على ضلاله او على خطأ لجوزنا ان يوجد او ان يمر على الامة زمان ليس فيه قائل بالحق وهل هذا جائز محال لا تزال طائفة من امتی - 00:07:56

على الحق ظاهرين. اذا لو جوزنا اجماع الامة على خطأ لجوزنا ان يأتي على الامة زمان ما فيها قائل بالحق وهذا يتناقض مع مدلولي الحديث فهمتم؟ طيب اذا هذه الأدلة من اوضح ما يكون وهي لعلها اوضح مما ذكره المؤلف - 00:08:22

والاجماع حجة قال والاجماع حجة لادلة منها قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على النار فقوله شهداء على الناس يشمل الشهادة على اعمارهم وعلى احكام اعمالهم. والشهيد قوله مقبول. فهمتهم - 00:08:48

بالكتاب ثاني مرة وقت النخوة فهمتم هذا الدليل ينazuء فيه. الدليل الذي ذكرناها واضحة. ثلاثة وهي قوية وكافية هذا الدليل يقول لك الله تعالى جعل هذه الامة ماذا - 00:09:12

شاهد على على العباد والشهادة على العباد تتضمن الشهادة على اعمالهم والشهادة على احكام احكام هذه الاعمال هكذا قال وقد ينazuء في هذا يقول لا فقط الشهادة على الاعمال او فقط الشهادة - 00:09:36

بلغ الحجة كمم معنا حديث الواسطية. ان نوح ماذا يجيء يقول قومه ما جاءنا من بشير ولا نذير. فيقول الله تعالى لنوح من يشهد لك؟ فيقول محمد وامته فيشهدون تمام - 00:10:01

ذلك قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس لذلك قد ينazuء المؤلف في الاستدلال بهذه الآية. فان الاستدلال فيها غير واضح. ولو اتي باية ومن يشاء - 00:10:21

الرسول او آية كنتم خير امة لكان ذلك اولى واحسن وامتن طيب ثانيا قوله تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول دل على ان ما اتفقا عليه حق - 00:10:39

مفهوم هذا من مفهوم ماذا؟ مفهوم مخالفة امرهم عند النزاع ان يردوا الامر الى الله ورسوله. طيب اذا لم يتنازعوا يعني اجمعوا لا يردون الامر. واذا كان كذلك فهو فهو حق وهذا دليل - 00:10:57

واضح ثالثا قوله عليه الصلاة والسلام لا تجتمعوا امتی على ضلاله. قلنا وهذا الصحيح ان انه موقف على ابي مسعود البدرى رضي الله عنه رابعا ان نقول اجماع الامة على شيء اما ان يكون حقا واما ان يكون باطلـا - 00:11:18

فان كان حقا فهو حجة وان كان باطللا. فكيف يجوز ان تجمع هذه الامة؟ التي هي اكرم الامم على الله منذ عهد نبی فيها الى قيام الساعة عا ابراطرا البرخ راه الله هذامن اکرم الامم اعن هذمحجه عقاولة - 00:11:43

حجۃ عقلیة. یعنی هذه الامة وصفها الله تبارک وتعالیٰ بانها خیر امة ووصفها النبیٰ علیه الصلاۃ والسلام بانها لن تزال فیها طائفة علی الحجۃ عذراً لذا ما ذكرنا هنا كان تکذیباً لایقونكم . هذا الشیء هذا الامر بطاطا 03:12:00

هذا الامر موطننا الاجماع يا شباب لابد ان يكون مستندا الى دليل لابد ان يكون الاجماع ماذا مستند الى دليل قال ابن القيم وذكر الامر انه لم يخالف في ذلك الا طائفه منه شذ - 00:12:25

لكن هل يشترط أن يكون هذا الدليل معلوماً لدينا يعني هل يشترط حتى نأخذ بالاجماع ان نعرف الدليل الذي استند عليه الاجماع لا  
يشترط ذلك لذا الاجماع ادراي يمكنه تناوله

ابو عروة اذا بشوفك ما عاد تنتبه ما هو بتحضر دروس لا بطلع ما بطلعه بالكتاب الا وقت القراءة الاجماع لابد ان يكون ماذ مستندا

نقول لا سواء وقفنا على الدليل او لم نقف عليه فانا فان الاجماع حجة فاني اجمعها حجة طيب والاجماع لهفائدة دقيقة. وهي انه لا يحتمل بين النسبتين قدر تحققهما اما الاجماع - 00:13:35

لا يحتمل صريح. يقول لك ماذا اجمع على ان من آآ وطى قبل التحلل الاول فحجه فاسد يحج فاسد هذا الكلام محتمل لا الحكم فيه

اه عند القول عن حجية الاجماع لابد ان ينبه الى ان اول من انكر الاجماع هو النظام ان الله معتزلي كما ذكر ذلك ابن عبدالبر رحمة الله نك نزال

ثم بعد ذلك جاء الطوائف تحاول الالتحجاج بالاجماع ف منهم من صار يشترط له شروط تعجيزية هذى شروط لو جئت تطبق ما يوجد

يُشترط أن يجمع العوام مع العلماء هل هذا ممكّن؟ هذا محال. كذلك منهم من صار يقول أجمع السكوت ليس بحجة

بل لو قلنا بعدم حجيته فما بقي اجماع ابدا كما سيأتي معنا آ يوجد مقوله للامام احمد يحتاج بها من ينكر الاجماع. يقول

فَقَدْ كَذَبَ مِنْ أَدْعَى الْأَجْمَاعَ فَقَدْ كَذَبَ وَمَا يُدْرِيهِ لَعْلَهُ مُخْتَلِفُونَ نَقْوْلُ الْأَمَامِ أَحْمَدَ قَطْعًا لَا يُنْكِرُ الْأَجْمَاعَ. بَلْ هُوَ نَفْسُهُ حَكْيُ الْأَجْمَاعِ

فمَنْ ذَكَرَ ذَلِكَ قَالَ اجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْوَالَادَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْجَنَّةِ. وَقَالَ اجْمَعُوا عَلَى أَنْ قَوْلَهُ وَإِذَا قَرَا الْقُرْآنَ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَانصِتُوا فِي الصَّلَاةِ.

فقط عن الامام احمد ماذا لا ينكر الاجماع بل اصحابه ماذا اصحابه ما فهم احد منهم اصحابه في المذهب ما فهم احد منهم ان امامهم

يحتاجون بالجماع من زمان امامهم الى هذا اليوم وحملوا كلام الامام احمد على انه يريد من ادعى الاجماع بعد الصحابة لماذا؟ لأن

يقول والجماع الذي ينضبط الواسطية مرت معكنا. والجماع الذي ينضبط ما عليه القرون الثلاثة المفضلة. اذ بعدهم كثرة الخلاف

نفي الاجماع وانكاره. لماذا بان احمد هو نقل الاجماع في مسائل. الامر الثاني ما احد من اصحاب احمد فهم انه يريد انكار الاجماع بل

يحرما، قد يحتمل كلاماً احمد عليه، إن المراد في ذلك من أدعى الاحماء بعد عصر الصحابة كما قال الشیخ والاحماء الذي ينضط ما عليه

القرون الثلاثة المفضلة. اذ بعدهم كثر الخلاف وتفرقـت الامة. مفهوم لهون - [00:17:58](#)

طيب انواع الاجماع نوعان قطعي وظني القطعي ما يعلم وقوعه من الامة بالضرورة كالاجماع على وجوب الصلوات الخمس وتحريم الزنا وهذا النوع لا احد ينكر ثبوته ولا كونه حجة. ويکفر - [00:18:15](#)

خالفه اذا كان من لا يجهله والظني ما لا يعلم الا بالتتبع والاستقراء. وقد اختلف العلماء في امكان ثبوته. وارجح الاقوال في ذلك رأي شيخ الاسلام نعم ابن تيمية حيث قال في العقيدة الواسطية والاجماع الذي ينضبط ما كان عليه السلف الصالح اذ بعدهم كثـر - [00:18:38](#)

اختلاف وانتشرت الامة الاجماع يا شباب ينقسم الى قسمين قطعي وظني قال الشيخ رحمه الله قال قطعي ما كان يعلم من الدين بالضرورة كحرمة زنا ووجوب الصلاة مر معنا ان هذه العبارة ما يعلم من الدين بالضرورة عبارة - [00:19:02](#)

غير منضبطة. لماذا لـان المعلومة من الدين بالضرورة يختلف باختلاف الامكـنة والازمنـة فقد يكون امر من الامور معلومـا عند الصحابة بالضرورة ولا يكون كذلك في حق من بعدهم قد يكون في حاضـرة - [00:19:31](#)

اه سكانها عرب امر من الامور معلوم بالضرورة. وفي مكان نائم سكانه اعجم مسلمون هذا الامر مو فقط ليس معلوم بالضرورة لا يعلمون به ابدا فهمـتم؟ اذا المعلوم من الدين بالضرورة هذا امر هل هو ثابت ام نسبي - [00:19:56](#)

نسبة بالنسبة للزمان والمـكان يختلف بالنسبة للزمان والمـكان. لذلك لذلك لا يعلـق به يعني حاول ما استطعتـ الا تعلـقـ به شيئا. وانما نقول الاجماع القطـعي ما كان مستندـا الى دليل - [00:20:21](#)

ظاهرا واضحـ ما كان مستندـا الى دليل ظاهر واضحـ مثل حرمة الزنا مستـنـدة الى ادلة كثـيرـة. والاجماعـ الـظـنيـ ما كان مستـنـدا الى دليلـ خـفيـ. ما كان مستـنـدا الى دليلـ خـفيـ. فـهمـتم - [00:20:43](#)

الاجماعـ القـطـعيـ يـکـفرـ مـخـالـفـهـ يـکـفرـ لـماـذاـ؟ طـبعـاـ اـذـاـ عـلـمـ لـانـهـ تـکـذـيـبـ لـانـهـ تـکـذـيـبـ لـلـنـصـوـصـ. وـذـكـرـ اـنـهـ هوـ مـسـتـنـدـ عـلـىـ نـصـ وـالـاجـمـاعـ القـطـعيـ هـذـاـ حـصـوـلـهـ مـمـكـنـ بـالـاتـفـاقـ. لـمـ يـخـالـفـ فـيـ ذـلـكـ اـحـدـ - [00:21:02](#)

تمـامـ؟ اـمـاـ الـاجـمـاعـ الـظـنـيـ فـاـخـتـلـفـواـ فـيـ وـقـوـعـ وـالـصـحـيـحـ ماـذاـ اـنـهـ وـاقـعـ وـاقـعـ لـماـذاـ الـوـقـوـعـ دـلـيلـ الـجـواـزـ. الصـحـيـحـ اـنـهـ يـجـوزـ وـقـوـعـ. لـماـذاـ قـالـ لـانـهـ اـجـمـاعـ ماـشـاـ اللـهـ لـانـهـ وـاقـعـ قـلـنـاـ لـكـمـ الـوـقـوـعـ - [00:21:26](#)

دلـيلـ الـجـواـزـ وـقـعـ مـسـائـلـ كـثـيرـةـ اـجـمـاعـ عـلـيـهاـ وـلـيـسـ ثـمـ نـصـ صـرـيـحـ تـسـتـنـدـ لـهـ. مـنـ ذـلـكـ؟ الـاجـمـاعـ عـلـىـ انـ المـاءـ اـذـ تـغـيـرـ بـالـنـجـاسـةـ يـنـجـسـ لـيـسـ هـنـاكـ دـلـيلـ وـاـضـحـ يـسـتـنـدـ عـلـيـهـ هـذـاـ الـاجـمـاعـ. مـنـ ذـلـكـ اـيـضاـ الـاجـمـاعـ عـلـىـ انـ شـحـمـ الـخـنـزـيرـ مـحـرـمـ كـلـحـمـهـ - [00:21:52](#)

وـلـيـسـ ثـمـ دـلـيلـ وـاـضـحـ عـلـىـ هـذـاـ. مـنـ ذـلـكـ اـيـضاـ الـاجـمـاعـ عـلـىـ اـسـتـحـبـابـ اـسـتـقـبـالـ الـقـبـلـةـ حـالـ اـقـامـ حـالـ اـقـامـةـ الـصـلـاـةـ الـاجـمـاعـ عـلـىـ اـسـتـحـبـابـ اـسـتـقـبـالـ الـقـبـلـةـ حـالـ اـقـامـةـ الـصـلـاـةـ لـيـسـ ثـمـ عـلـيـهـ دـلـيلـ وـاـضـحـ. اـذـ يـوـجـدـ مـسـائـلـ مـاـ تـمـ عـلـيـهـ - [00:22:19](#)

دلـيلـ وـوـقـعـ الـاجـمـاعـ عـلـيـهاـ. فـهـيـ مـنـ قـبـيلـ الـاجـمـاعـ القـطـعيـ اوـ الـظـنـ. الـظـنـ الـظـنـ آـآـ وـاـذـ كـانـتـ وـقـعـتـ فـالـوـقـعـ دـلـيلـ الـجـواـزـ. تمـامـ المؤـلـفـ رـحـمـهـ اللـهـ ذـكـرـ تقـسـيمـ الـاجـمـاعـ عـلـىـ قـسـمـيـنـ ظـنـيـ وـقـطـعيـ. وـيـنـقـسـمـ الـاجـمـاعـ اـيـضاـ عـلـىـ اـسـتـحـبـابـ اـسـتـقـبـالـ الـقـبـلـةـ حـالـ اـقـامـ حـالـ اـقـامـةـ الـصـلـاـةـ الـاجـمـاعـ عـلـىـ صـرـيـحـ وـسـكـوتـيـ. صـرـيـحـ يـعـنـيـ يـصـرـحـ الـمـجـتـهـدـوـنـ فـيـ زـمـنـ مـنـ الـازـمـنـةـ فـيـ هـذـاـ حـكـمـ تـمـامـ هـذـاـ اـجـمـاعـ مـاـذاـ؟

صرـيـحـ صـرـحـوـاـ بـهـذـاـ حـكـمـ. اـمـاـ السـكـوتـيـ يـاـ جـمـاعـ السـكـوتـيـ - [00:23:06](#)

يـقـولـ بـعـضـ الـمـجـتـهـدـيـنـ قـوـلـاـ وـيـشـتـهـرـ هـذـاـ القـوـلـ ثـمـ مـاـذاـ ثـمـ لـاـ يـعـارـضـهـ اـحـدـ فـيـکـونـ هـذـاـ مـاـذاـ؟ اـجـمـاعـ سـكـوتـيـ وـالـاجـمـاعـ السـكـوتـيـ حـجـةـ بـلـاـ شـكـ حـجـةـ بـلـاـ شـكـ اـنـهـ تـنـطـيـقـ عـلـيـهـ حـجـةـ اـدـلـةـ حـجـيـةـ الـاجـمـاعـ. هـذـاـ اـمـرـ الـاـمـرـ الثـانـيـ لـيـشـ تـنـطـيـقـ اـدـلـةـ حـجـيـةـ الـاجـمـاعـ - [00:23:32](#)

لـانـ هـذـاـ القـوـلـ اـذـ قـالـهـ الـبـعـضـ وـاـنـتـشـرـ وـلـمـ يـنـکـرـهـ اـحـدـ مـحـالـ اـنـ يـكـونـ خـطاـ. لـانـهـ لـوـ کـانـ وـلـمـ يـنـکـرـهـ اـحـدـ لـتـعـارـضـ ذـلـكـ مـعـ مـدـلـولـ قـوـلـ اللـهـ تـعـالـىـ كـنـتـمـ خـيـرـ اـمـةـ اـخـرـجـتـ لـلـنـاسـ تـأـمـرـوـنـ بـالـمـعـرـوـفـ وـتـنـهـوـنـ عـنـ الـمـنـکـرـ - [00:23:59](#)

وـنـتـعـارـضـ ذـلـكـ اـيـضاـ مـعـ مـدـلـوليـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ لـاـ تـزالـ طـائـفةـ مـنـ اـمـتـيـ عـلـىـ الـحـقـ ظـاهـرـينـ. فـهـمـتـ ذـلـكـ لـوـ قـلـنـاـ الـاجـمـاعـ السـكـوتـيـ لـيـسـ بـحـجـةـ لـلـزـمـ مـاـذاـ؟ اـيـضاـ اـنـ الـاجـمـاعـ الصـرـيـحـ - [00:24:19](#)

ليـسـ بـحـجـةـ لـمـاـذاـ نـقـولـ لـاـ تـكـادـ تـجـدـ مـسـائـلـ صـرـيـحـ فـيـهاـ کـلـ اـحـدـ بـقـولـهـ تـمـامـ وـاـنـماـ يـصـرـحـ الـاـكـثـرـ اوـ يـصـرـحـ کـثـيرـ مـنـ الـعـلـمـاءـ وـيـسـكـتـ الـبـاقـيـنـ

تمام فلا تكاد تجد مسألة صرخ فيها الجميع بالقول. فهمتم - 00:24:40

واعلم ان الامة لا يمكن ان تجمع على خلاف دليل صحيح صريح. غير منسوخ فانها لا تجمع الا على حق واذا رأيت اجماعا تظنه مخالف لذلك فانظر فاما ان يكون الدليل غير صحيح او غير صريح او منسوخا - 00:25:06

او في المسألة خلاف لم تعلمه الاجماع يا شباب دليل شرعي كتاب سنة اجماع قياس هل الادلة الشرعية يمكن ان تتعارضا يمكن ان تتعارض ابدا. فاذا رأيت اجماع يعارض نص - 00:25:34

فاما هذا النص غير صحيح او يكون صحيح لكنه غير صحيح في الجهة التي عارض بها الاجماع او ان يكون هذا النهي صحيح وصريحا ولكنه منسوخ فان كان النص صحيحا - 00:25:55

وصريحا وغير منسوخ اعلم ان الاجماع المدعى ماذا؟ غير صحيح. وان في المسألة خلافا اذا لا يمكن ان تجمع الامة على خلاف دليل صحيح صريح فهمتم؟ طيب شروط الاجماع للجماع شروط منها - 00:26:16

يوجد شرط يذكر في العادة اول شيء لكن لم يذكره المؤلف هل يشترط في في الاجماع الاسلام يشترط بلا شك يشترط بلا شك. عليه من كان كافرا كفرا اصليا او كفر ردة. هل يعتبر بقوله - 00:26:42

في الاجماع وفاقا وخلافا لا يعتبر. طيب من كانت عنده بدعة مكفرة هل يعتبر قوله ماذا من كانت عنده بدعة مكفرة لا يعتبر قوله عند من يكفره - 00:27:04

يعتبر قوله عند من لا يكفره تمام لان هذه البدعة المكفرة ان كفرناه بسيبها وكانت الشروط والموانع متوفرة شروط متوفرة والموانع منتفية. وكفرناه بها صار كافرا تمام لا يؤخذ بقوله. اما ان كان واقعا في بدعة مكفرة لكن - 00:27:32

يوجد موانع تمنع من تكفيره لا زال ماذا مسلما وبالتالي يعتبر قوله. طيب هل يؤخذ بقول الفاسق اذا عندك مجتهد انتبه لها هذه المسائل كلها متصورة في من المجتهدين ما لنا علاقة بالعوام ابدا - 00:27:59

العوام اسمه من اين؟ من العمى والمقلدون ماذا لا فرق بين مقلد وبهيمة. هكذا يذكر ابن الجوزي كثيرا لا فرق بين مقلد وبهيمة زوامل للأخبار لا علم عندهم بمثقلها الا كعلم الاباعر لعمرك ما يدرى البعير اذا ارتدى او راح ما في - 00:28:23

هذا شأن المقلد فالمسألة مفترضة في المجتهدين. قد يكون مجتهد وفاسق رجل استوفى شروط الاجتهد عنده علم بالكتاب والسنة وكذا وزنه الا يمكن يوم كان يمكن كثير يوجد صحابي يوجد صحابة ماذا - 00:28:54

زنوا واقيم عليهم الحد. اذا كان مجتهد فاسق هل يعتبر قوله بالاجماع لك حبيبي شلون بدن يعرفوه فاسق اذا ما هو معلن لفسقه؟ او اذا ما فسقه واضح؟ اخي هذه المسألة المجتهد الفاسق هل يعتبر قوله بالاجماع او لا؟ في الاجماع او لا؟ فيها قولان - 00:29:18

القول الاول انه يعتبر لانه لانه مسلم. والقول الثاني والقول الثاني انه لا يعتبر لان من ادلة الاجماع التي ذكرها المؤلف وكذلك جعلناكم امة وسطا. مر معنا الوسط من؟ العدل. كما فسره بذلك النبي عليه الصلاة والسلام. والفاسق ليس بعدل - 00:29:47

فلا يعتبر فلا يعتبر قوله قال شروط الاجماع. الاجماع شروط منها واحد ان يثبت بطريق صحيح بان يكون اما مشهورا بين العلماء او ناقله ثقة واسع الاطلاع اذان ان يثبت بطريق صحيح اما ان يكون مشهور بين اهل العلم ان هذه المسألة اجمعوا عليها او ينقله ماذا - 00:30:14

واسع الاطلاع ثقة واسع اطلاع كشيخ الاسلام ابن تيمية كابن حجر كالنبووي يا ابن قدامة هؤلاء ائمة اصحاب شأن ومن اشهر ما من ينقل اجماع بل عنده كتاب في الاجماع من - 00:30:42

ابن المنذر ابن المنذر. واسع عند كثير من المعاصرین انه لا عبرة بالاجماعات التي ينقلها ابن المنذر ولا عبرة بالاجماعات التي ينقلها ابن قدامة او النبووي او غيرهم. وهذا كله فاسد. هذا فاسد. بل - 00:31:05

هؤلاء ائمة اعلام مشهورون بالاطلاع وسعته فاذا نقلوا الاجماع كانوا فاذا نقلوا الاجماع كان حجة بل قالشيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله وعلى ابن المنذر اعتماد متأخرین في نقل الاجماع والخلاف. وعلى ابن المنذر - 00:31:26

اعتماد المتأخرین في نقل الاجماع والخلاف. وبعضاهم يقول ابن المنذر في كتابه الاجماع لا يريد الاجماع وانما يريد قول الاكثر وهذا

وهذا غير صحيح. لماذا؟ لأن ابن المنذر تراه في كثير من المسائل اذا نقل الاجماع يقول اجمعوا الا فلان - [00:31:48](#)  
ولو كان يريد قول الاكثر كان قال الا فلان لا فهمتم؟ هذى مسائل امور مهمة يوجد بعض اهل العلم اذا وجد اجماع او اجماعين او عشرة حكام ابن المنذر ثم وجد تبين فيما بعد ان هذا الاجماع قد انحرم يعني فيه خلاف في المسألة وابن المنذر غلط ونقل -

[00:32:15](#)

الاجماع ماذا يقول لك لا تأخذ بجماعات ابن المنذر وهذا غير صحيح. بل الصواب اننا في الاصل تأخذ بهذا الاجماع الذي حكاه ثم اذا تبين لنا انه قد انحرم بخلاف احد فعندئذ لا تأخذ به - [00:32:49](#)

لكن لا يعني هذا ان نسقط جميع الجماعات التي حكها ابن المنذر ويوجد ايضا بعض العلماء لهم اصطلاح خاص في الاجماع يعني ابن جرير الطبرى اذا قال اجمعوا فمراده بذلك ليس الاتفاق وانما مراده بذلك قول الاكثر - [00:33:13](#)  
ابن جرير الطبرى مراده بالاجماع ماذا؟ قول الاكثر الوزير ابن هبيرة في الافصاح عن معانى الصحاح كذلك يقول اتفقوا ومراده بذلك الائمة الاربعة. مراد بذلك الائمة الاربعة فقط الاتفاق الائمة الاربعة يعد اجماعا - [00:33:40](#)

لا لا لابد ان يوفقهم مجتهدون في عصر من العصور. اذا نعيid قال الشرط الاول ان يكون الاجماع ثبت بطريق صحيح كيف ثبت في طريق صحيح اما مشهور بين العلماء او ناقله ثقة واسع الاطلاع. قلنا وكثير من الناس الان لا يأخذ بجماعات ابن منذر او ابن قدامة. وهذا - [00:34:03](#)

غير صحيح وهذا غير صحيح. كذلك قلنا ابن المنذر اذا حكى الاجماع فمراده الاجماع. ليس كما ادعى بعضهم ان مراده له قول الاكثر وذلك انه في مسائل يقول اجمعوا الا فلان الا فلان ولو كان مراده قول الاكثر - [00:34:31](#)  
لما قال الا فلان فهمتم كذلك او قلنا بعض العلماء له اصطلاحات خاصة اذا قال اجمعوا. كابن جرير فانه يريد قول الاكثر. وكالوزير ابن هبيرة يريد قول الائمة الاربعة ثانيا الا يسبق خلاف مستقر. فان سبقه ذلك - [00:34:51](#)

فلا اجماع لان الاقوال لا تبطل بموت قائلها. فالاجماع لا يرفع الخلاف السابق. وانما يمنع من من حدوث خلاف. وهذا هو القول الراجح لقوه مأخذة قيل لا يشترط ذلك. فيصبح ان ينعقد في العصر الثاني على احد الاقوال السابقة - [00:35:16](#)

ويكون حجة على من بعده يقرر لك المؤلف انه يشترط في الاجماع الا يسبق بخلاف مستقر فان سبق بخلاف مستقر لا يكون حجة يعني اذا اختلف الصحابة على قولين ثم اجمع التابعون على قول من هذين القولين - [00:35:40](#)  
هل يكون هذا الاجماع حجة على ما قرره المؤلف ماذا لا يكون حجة على ما قرار المؤلف لا يكون حجة تمام؟ فعليه الاجماع هل يزيل خلاف سابق لا لا يزيل خلاف سابق وانما يمنع من خلاف لاحق - [00:36:11](#)

على هذا الاجماع لا يرفع خلافا سابقا. وانما يمنع من خلاف لاحق فاذا اجمعت الامة على قول لم يجز لمن بعدهم مخالفتهماما اذا اختلفت الامة على قول واستقر الخلاف ثم اجمعوا على قول اخر فلا ينعقد هذا الاجماع ولا عبرة به - [00:36:35](#)  
هكذا قرر المؤلف. لكن الصحيح ماذا الصحيح انه سواء انعقد الاجماع بعد خلاف او اختلفوا بعد الاجماع فالاجماع حجة في الحالين اذا الاجماع حجة سواء سبق بخلاف مستقر او لم يسبق - [00:37:01](#)

اذا حصل اجماع بعد خلاف او اجمعت الامة ثم اختلفت فيكون الاجماع حجة في الحالين. ولا يجوز لاحد خلافه لماذا لان ادلة الاجماع مطلقة هل فيها شرط الا يسبق بخلاف مستقر - [00:37:26](#)

فيها هذا الشروط طيب ثم لو قلنا ان التابعين اذا اجمعوا على امر اختلفوا فيه الصحابة فاجماعهم ليس بحجة. اذا وجد في الامة ماذا قوله منكر لم ينكره احد. اليه كذلك - [00:37:51](#)

اليس كذلك ووجد في الام وانتفى في الامة وجود ماذا طائفه على الحق اذا لو اجمعت الامة في عصر على مسألة اختلف فيها من قبلهم على قولين لو قلنا اجماعهم غير صحيح - [00:38:12](#)

يتربى على ذلك ماذا انه ان الامة فيها قول منكر ماذا؟ لم ينكره احد امر خطأ لم ينكره احد. ولزم من ذلك ان الامة في هذا الوقت الذي اجمعوا فيه ماذا؟ انتفى وجود طائفه على الحق فيها. وهل هذا ممكن - [00:38:35](#)

لا اذا متى حصل الاجماع؟ كان حجة فهمتم ام نعيid طيب اه اجماع فقوم ما يبلغهم هذا الاجماع فيخالفون طيب يوجد امثلة  
للاجماع بعد الخلاف نعم يوجد من ذلك ان السلف اختلفوا في حرمة - [00:39:01](#)

الحمر الاهلية اختلفوا في حرمتها لحوم الحمر الاهلية ثم بعد ذلك انعقد الاجماع على حرمتها. اما الخلاف بعد الاجماع فهو كثير قال  
ابن القيم رحمة الله لو شئت لذكرت مائتي مسألة - [00:39:32](#)

مين زعلك ما ذكره ابن عبدالبر ان اول من خالف في طهارة ابواري وارواح مأكول اللحم هو الشافعی كان السلف مجتمعون على ماذا؟  
على ان ابواللحم طاهرة طاهرة - [00:39:53](#)

ابواللحم مأكول لحم حديث العراقيين. وصلوا في مرابض الغنم اذا كان السلف يجمعون على ان ابواللحم القاهرة اول من  
خالف في المسألة الشافعی هل هناك حجة في خلاف احد بعد الاجماع - [00:40:15](#)

لا لا حجة في خلاف احد بعد الاجماع كذلك من هذا ان السلف كانوا مجتمعين كانوا مجتمعين على ان الوقوف بعرفة يتبدأ بعد الزوال  
يعني بعد وقت الظهر يتبدأ بعد الزوال واول من خالف في ذلك احمد - [00:40:33](#)

وقال يبتدأ بعد الضحى فهمتم اذا ما ذكره المؤلف مرجوح. المؤلف قرر ان من شروط الاجماع ان لا يسبق بخلاف مستقر. والصحيح  
انه لا يشترط ذلك حتى وان سبق الاجماع بخلاف مستقر - [00:40:54](#)

ماذا الاجماع حجة. فالاجماع حجة ولا يجوز خلافها طيب ولا يشترط على رأي الجمهور انقراض عصر المجمعين. فينعقد الاجماع من  
اهله بمجرد اتفاقهم. ولا يجوز لهم ولا لغيرهم مخالفته بعد. لأن الدالة على ان الاجماع حجة ليس فيها اشتراط انقراض العصر. ولأن  
الاجماع حصل - [00:41:16](#)

ساعة اتفاقهم فما الذي يرفعه هذا الامر الثالث وهو انقراض عصر المجمعين. هل يشترط حتى نقول الاجماع حجة؟ انقراض عصر  
المجمعين هل يشترط ذلك في المسألة ثلاثة اقوال، يعني المسألة - [00:41:48](#)

اذا اجمع التابعون على امر هلا يجوز لمن كان في عصرهم ان لا ينقل اجماع حتى يموتوا جميعا حتى ينقرضوا هذا. اذا اجمع  
مجتهدو الامة الان جاء مجتهدو الامة واتفقوا على امر معين. هل ننتظر حتى - [00:42:15](#)

سينقرض عصرهم ويموتوا ثم بعد ذلك نحكي الاجماع هذه المسألة هل يشترط انقراض المجتهدين او انقراض عصر المجتهدين هذه  
المسألة فيها ثلاثة اقوال. القول الاول انه لا يشترط. وهذا قول الشافعی وابي حنيفة ومالك - [00:42:36](#)

ورواية عن احمد لا يشترط وذلك لامر الاول ان ادلة الاجماع مطلقة تفيد انه متى وقع الاجماع صار حجة صار حجة واشتراط  
انقراض عصر المجمعين هل عليه دليل لا دليل عليه لا دليل عليه. الامر الثاني - [00:42:59](#)

نقول لو قلنا باشتراط عصر المجمعين هل امكن وقوع اجماع هل امكن وقوع اجماع؟ ما يمكن يتذرع ازا بذنا نستنى المجتهدين كلن  
ليموتوا بيكون خرج مجتهدين غيره مخالفون اليه كذلك - [00:43:25](#)

اذا اشتراط انقراض عصر المجمعين هذا يتربّط عليه ماذا الا يوجد اجماع. الامر الثالث الدليل الثالث على عدم  
الاشتراك ان التابعين كانوا احكام الصحابة وبعض الصحابة ماذا - [00:43:50](#)

احبى فدل هذا على انهم كانوا لا يرون قيراط عصر مجمعين القول الثاني في المسألة انه انه يشترط ذلك ما حجتهم؟ حجتهم قالوا  
لو قلنا لا يشترط انقراض عصر المجمعين - [00:44:14](#)

ثم احد هؤلاء المجمعين تبين له ان اجتهاده كان خطأ تاما فلو قلنا الاجماع انعقد وصار حجة فلا يمكن له ان يرجع عن خطأه واجمع  
أهل العلم كما نقل الشافعی ان من استبان له سنة النبي عليه الصلاة والسلام فلا يجوز له - [00:44:37](#)

تركها لغيرها. فهمتم؟ اذا قالوا لو لم نقل باشتراط عصر المجمعين ثم بعد ذلك احد هؤلاء المجمعين ظن او رأى ان قوله خطأ لما تمكّن  
من الرجوع عن هذا الخطأ. والرجوع عن خطأ - [00:45:00](#)

واجب بالاجماع لمن تبيّنت له السنة. والجواب على هذا ان الاجماع متى وقع صار حجة علي وعلى غيره فاذا تبيّن له بعد ذلك ان  
اجتهاده كان خطأ فالخطأ اين الخطأ في اجتهاده. لأن الاجماع حجة انعقد وصار حجة. تمام - [00:45:22](#)

يجب على الانسان الرجوع عن الخطأ الا اذا خالفه دليل. اليك كذلك وهنا يوجد دليل قد خالفه وهو الاجماع الذي انعقد هل يجوز  
الانسان ان يخالف اجماعا سابقا في هذه - [00:45:50](#)

كذلك لا يجوز ان يخالف اجماعا هو وافق عليه لاجل اجتهاده فهمتم فهمت يا مصطفى؟ لذلك لا يشترط انقراض عصر  
المجمعين. القول الثالث في المسألة انه يشترط انقراض عصر المجمعين - [00:46:10](#)

فقط في حق الصحابة اما في حق غيرهم فلا يشترط استدل اصحاب هذا القول بان علي وعمر اتفقا على ان ام الولد لا  
تباع. ام الولد يعني الجارية التي وطئها سيدها فانجبت له ولدا - [00:46:32](#)

ن تمام؟ قال اتفق عمر وعلي على انها على ان ام الولد لا تباع. ثم لما مات عمر كان علي يرى ان ام الولد تبى نقول هل اه قالوا  
فعلي خالف الاتفاق. هل اتفاق عمر وعلي يعد اجماعا - [00:46:54](#)

لا ابدا وانما اتفاق رأينا لا يعد اجماعا. ثم هذا يخالف ما ذكرناه من ان التابعين كانوا يحتجون باجماع الصحابة ومنهم من هو حي.  
ومن ومن الصحابة من هو حي - [00:47:14](#)

فهمتم طيب ولا يشترط على رأي الجمهور انقراض عصر المجمعين. فينعقد الاجماع من اهله بمجرد اتفاقهم. ولا يجوز لهم ولا لغيرهم  
مخالفته بعد لان الدلة على ان الاجماع حجة ليس فيها اشتراط انقراض العصر. ولان الاجماع حصل ساعة - [00:47:30](#)

فما الذي يرفعه؟ واذا قال بعض المجتهدين قولا او فعل فعلا واشتهر ذلك بين اهل الاجتهاد. ولم ينكروه مع قدرتهم على الانكار فقيل  
يكون اجماعا وقيل يكون حجة لا اجماعا. وقيل ليس باجماع ولا حجة. وقيل انقرضوا - [00:47:55](#)

الانكار فهو اجماع. لان الاستمرار على استمرار سكتهم الى الانكار. دليل على موافقتهم وهذا اقرب الاقوال.  
يعني هو يتكلم الان عن ماذا؟ اجماع سكتك. الاجماع السكت وال الصحيح ان اجماع السكت ماذا؟ حجة - [00:48:15](#)

يعتبر حجتان ويعتبر اجماعا يوجد مسائل تتعلق بالاجماع. يوجد مسائل تتعلق بالجماعة. اول مسألة اذا اختلف اهل عصر على قولين  
اذا اختلف اهل عصر على قولين في مسألة هل يجوز - [00:48:35](#)

لمن بعدهم ان يحدث قولًا ثالثًا مسألة اختلف فيها اهل القرن الثالث على قولين هل يجوز لاهل القرن الرابع ان يحدثوا قولًا ثالثًا ماذا  
الصحيح انه لا يجوز. الصحيح انه لا يجوز - [00:48:58](#)

ن تمام لاما لان اختلافهم يا شيخ محمود انت معنا طيب لان اختلافهم على قولين هو اجماع منهم على ان الحق لا يخرج عنهم. اليك  
كذلك؟ اليك كذلك؟ ولو قلنا ولو كان القول الثالث الذي احدثه اهل القرن الذي بعدهم صحيحا - [00:49:27](#)

اذا لكان اهل القرن السابق ماذا قد انتفى قد انتفى في حقهم وجود طائفة على الحق ووجد قول خطأ ما انكره احد فهمتم اذا اذا  
اختلف اهل قرن او اهل زمان في مسألة على قولين - [00:50:00](#)

فلا يجوز لمن بعدهم ان يحدثوا قولًا ثالثًا في المسألة. وذلك ان خلافهم على قولين هو اجماع منهم على ان الحق لا يخرج عنهم ثم لو  
كان هذا القول الثالث المحدث صحيحا - [00:50:31](#)

اذا لوجد في الامة او لمر على الامة حال لم يكن فيه قائل بالحق وهذا وهذا محال. فهمتم؟ لذلك كان الامام احمد يقول لا  
تقل بقول لا تقل بقول - [00:50:54](#)

الا ولك فيه سلف. لا تقل بقول الا ولك فيه سلف المسألة الثانية يوجد شاة اسمه التل斐ق يوجد شيء اسمه التل斐ق. ما هو التل斐ق  
يختلف اهل العلم على قولين تمام - [00:51:14](#)

فاخذ بعض القول الاول وبعض القول الثاني واجمعهما واحدث قولًا ثالثًا فهمتم تل斐ق ان اخذ بعض القول الاول وبعض القول الثاني  
ن تمام واجمعهما هل تل斐ق جائز لا غير جائز غير جائز. ولو قلنا ان هذا القول الملفق صحيح - [00:51:33](#)

اذا لو وجد في الامة زمان ما ثم فيه قائل بالحق اليك كذلك اذا القول الملفق والتل斐ق لا يصح. التل斐ق لا يصح. ان اتي الى قولين  
واخذ بعض هذا وبعد هذا واجمعهما - [00:52:01](#)

واجمعهما في قول نقول هذا لا يصح لانه لو كنا بصحة القول الملفق اذا لو وجد في الامة لمر على الامة زمان ما ثم فيه لم يوجد

[فيه قائل بالحق - 00:52:21](#)

المسألة الثالثة ما هو القول الشاذ القول الشاذ هو الذي يخالف الاجماع القول الشاذ هو الذي يخالف الاجماع. بعض العلماء تجدهم مازا يطلق قولا شاذًا على ما مخالفة مذهبة او على ما خالف - [00:52:41](#)

قول اهل بلده وهذا خطأ. يوجد منهم من يقول مازا؟ عن بعض الاقوال انها شاذة مع ان الجمهور قد قالا وانما القول الشاذ هو ما خالف الاجماع طيب وصلى الله على محمد وعلى اهله وصحبه وسلم - [00:53:04](#)